

وولد اب خنثى والده اعلم **فائدة**
ثالثة في حساب مسائل الخنثى
اما على مذهبنا فتصح المسئلة
بتقدير ذكورية فقط وتقدر بالورثة
فقط ثم ينظر بين المسئلتين بالنسب
الرابع وتحصل اقل عدد ينقسم على
كل من المسئلتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل
من الخنثى وبغية الورثة وانظر اقل
النصيبين لكل منهم فادفع له وتوزع
المسكوك فيه الى البيان او الصالح
واما على مذهب الخنثية فتصح
المسئلة على تقدير الاخر في حق
الخنثى وحده واعطه الاثر وبغية
الورثة الباقي فان كان لا يرت بتقدير

فله

فلا يعطى شيئا واما على مذهب المالكية
فصنفهم خلاف في كيفية العمل فعلى
مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا وتضربها في
عدد حال الخنثى او احوال الخنثى
ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل
شخص فاعطه من ذلك عمثل
نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخنثى
فما بين واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة
من ثلاثة والجامعة لها ستة للمثالي
فمنها تصح عندنا في المسئلتين
والواضح ثلاثة وتوقع سهم وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين
حالات الخنثى فتصح من اثني عشر

